بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٤ / اتحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٨/رمضان/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/١١ برئاسة القاضي مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي وفاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:-

المدعي/ رئيس ديوان الوقف السني اضافة لوظيفته
المدعى عليه/ رئيس هيئة الرئاسة اضافة لوظيفته

ادعى المدعي امام هذه المحكمة بان مجلس الرئاسة الموقر اصدر القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة استناداً لاحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وحيث ان القانون المذكور قد تم التوقيع عليه من قبل اثنان من اعضاء هيئة الرئاسة فقط وليس الثلاثة حيث وقع شخص واحد عن الرئيس ونائبه اضافة للنائب الاخر الذي وقع بنفسه وذلك خلافاً لاحكام المادة (٣٦/ج) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بابطال القانون المذكور لعدم دستوريته واشعار الجهات ذات العلاقة بذلك. وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم وفقاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليه اضافة لوظيفته حيث اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته على موضوع الدعوى بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في بلا الواردة الى هذه المحكمة بموجب الكتاب الصادر من رئاسة الجمهورية /ديوان الرئاسة / بالعدد {ذ .ر /١٥٨٨/٤٢/١} والمؤرخ في ٢٢ /٢٠٠٦/٨ طلب فيها رد الدعوى لان القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ قد صدر موافقاً لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وان السيد نائب رئيس الجمهورية وقع القانون نيابة عن السيد رئيس الجمهورية بناءاً على تخويل منه وان نص المادة (٣٦/ج) من قانون

(يتبع)

ادارة الدولة العراقية لم يمنع الانابة بين اعضاء مجلس الرئاسة .وبعد استكمال الاجراءات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر المحامي السيد عبد الكريم جاسم العزاوي وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة العامة الرسمية المرقمة (٢٤٣٩/٤/٥) في ٢٠٠٦/٨/٩ ولم يحضر المدعى عليه . دققت المحكمة عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعي رئيس ديوان الوقف السني اضافة لوظيفته ولاحظت بان التوقيع المنسوب اليه في عريضة الدعوى يختلف عن التوقيع المنسوب اليه في الوكالة العامة المبرزة المشار اليها اعلاه ولدى الاستفسار عن ذلك من وكيل المدعي اوضح بان عريضة الدعوى لم توقع من قبل المدعي رئيس الوقف السني وانما وقعت من قبل السيد ياسر عبد الحميد (معاون رئيس الديوان) .وكرر اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان التوقيع المنسوب الى المدعي في عريضة الدعوى يختلف عن التوقيع المنسوب اليه في الوكالة العامة المرقمة ٢٤٣٩/٤/٥ في ٢٠٠٦/٨/٩ الصادرة من رئاسة ديوان الوقف السني /الدائرة القانونية / الموقعة من قبل رئيس الديوان وحيث ان وكيل المدعي اوضح للمحكمة بان السبب يعود الى ان التوقيع المذيل في عريضة الدعوى المنسوب الى المدعي موقع من قبل معاون رئيس ديوان الوقف السني السيد ياسر عبد الحميد وعليه وحيث ان عريضة الدعوى موقعة من شخص لا صفة قانونية له بتوقيعها فتكون الدعوى مقامة من شخص لا يملك حق اقامتها وتكون خصومته غير موجهة واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد عريضة الدعوى قبل الدخول في اساسها وذلك عملاً بالمادة (١/٨٠) من قانون

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

١٤ / اتحادية / ٢٠٠٦

المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته كافة مصاريفها وصدر الحكم بالاتفاق في ١٨/رمضان /١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/١١.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا